

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . فعلى المذهب لو تم الحد بعد الهرب لم يضمنه على الصحيح من المذهب نص عليه .
- . وقطع به في المغني والشرح والنظم والرعاية وشرح بن رزين .
- . وقيل يضمن .
- . فائدة لو أقر ثم رجع ثم أقر حد .
- . ولو أنكره بعد الشهادة على إقراره فقد رجع على أصح الروايتين .
- . قاله في الرعاية وقدمه في الفروع .
- . وعنه لا يترك فيحد .
- . وقيل يقبل رجوع مقر بمال قاله في الفروع .
- . قوله وإذا اجتمعت حدود □ فيها قتل استوفي وسقط سائرهما بلا خلاف أعلمه .
- . وقوله وإن لم يكن فيها قتل فإن كانت من جنس مثل أن زنى أو سرق أو شرب مرارا أجزاء حد واحد .
- . وهو المذهب وعليه الأصحاب .
- . وجزم به في الوجيز وغيره .
- . وقدمه في الفروع وغيره .
- . وذكر بن عقيل أنه لا تداخل في السرقة .
- . قال في البلغة فقطع واحد على الأصح .
- . وذكر في المستوعب رواية إن طالبوا متفرقين قطع لكل واحد .
- . قال أبو بكر هذه رواية صالح والعمل على خلافها .
- . قوله وإن كانت من أجناس استوفيت كلها ويبدأ بالأخف فالأخف